

المادة ١٥٨

"تعيين الجمعية العامة لجنة خبراء" تسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضواً ."

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٠/٣١ - خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ،
و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ
في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د - ٢٢)
المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣
(د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧
كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (د - ٣٠) المؤرخ
في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

اولاً

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المؤتمرات التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د - ٢٩) (٥٨)؛

٢ - وتقر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧ الوارد في المرفق الاول لهذا التقرير؛

٣ - وتحيط علماً بالجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٨ الوارد في المرفق الثاني للتقرير (٥٩)؛

(٥٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ (٨/31/32) .

(٥٩) عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٩١ (د - ٣٠) ، سيعرض على الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين للموافقة مشروعاً جدولي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ اللذان يتزامنان مع الميزانية العامة .

٤ - وتؤكد من جديد المبدأ العام القائل بأن تخطط هيئات الامم المتحدة ، لدى وضع جدول مؤتمراتها واجتماعاتها ، للانعقاد كل في مقرها المحدد ، باستثناء مايلي :

(أ) يجوز لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد احدى دورتيه في مكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(ج) يجوز ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب بين المقر في نيويورك وجنيف ؛

(د) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؛

(هـ) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باستثناء لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات ، في مقارها المحددة ما لم يكن من شأن عقد دوراتها في جنيف تحقيق تنظيم ارشد لبرنامج اعمالها ، على ألا يمس هذا القرار بأى قرار لاحق يعقدها في فيينا ؛

(و) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغربي اسيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في حالة الدورات العادية للجان ؛

(ز) تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دورتها السنوية العادية في المقر ، وإذا لزم عقد أكثر من دورة واحدة في اية سنة واحدة ، يجوز لها ان تقبل دعوة من احدى المنظمات المشتركة فيها بعقد دورتها ، او دوراتها ، الاخرى في مقر تلك المنظمة المشتركة ؛

٥ - وتقرر انه يجوز لهيئات الامم المتحدة ان تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في اقليمها على تحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومدادها المحتمل ؛

٦ - وترجو من لجنة المؤتمرات والامين العام أن يأخذا في الحسبان المبادئ التالية لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات :

(أ) ينظم برنامج الاجتماعات خلال الفترة المعنية وفقا لجدول الاجتماعات والمؤتمرات لفترة السنتين الذي تقره الجمعية العامة ؛

(ب) تتم جميع اجتماعات الامم المتحدة في حدود الموارد التي خصصتها الجمعية العامة لذلك الغرض ؛

(ج) يجوز فيما بين دورات الجمعية العامة ان تقرر لجنة المؤتمرات حالات الخروج عن

الجدول في ظروف خاصة او استثنائية شريطة ان توافق الجمعية على التغييرات المتعلقة بالسنة اللاحقة من فترة السنتين ؛

(د) لا يجوز للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، دون موافقة الجمعية ، انشاء هيئات دائمة جديدة او هيئات مخصصة تنعقد اثناء الدورات او فيما بينها ، مما يتطلب موارد اضافية ؛ وينبغي ان تتخذ هيئات الامم المتحدة الرئيسية الاخرى مقررات مماثلة بشأن الهيئات الفرعية التابعة لها ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ؛

(هـ) ينبغي ان تمر فترة زمنية كافية ، تحدد ها الهيئة المعنية ، فيما بين دورات الهيئة نفسها لتمكين الدول الاعضاء من الاستفادة استفادة قصوى من الانشطة واعطائها الوقت الكافي للتحضير للانشطة المستقبلية ؛

(و) تجتمع هيئات الامم المتحدة كل في مقرها المحدد ، رهنا بالاستثناءات التي تقرها الجمعية العامة من هذا المبدأ ؛

ثانيا

١ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها هيئاتها الفرعية والامانة العامة لتطبيق المعايير التي ارستها الجمعية العامة بقرارها ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وتحث جميع الهيئات على مواصلة جهودها الرامية الى ترشيد محاضر جلساتها ؛

٢ - وتكرر نداءها الى الهيئات الفرعية للنظر في ان تطبق على هيئاتها الفرعية المعيار ٦ الذى ينص على التوقف عن توفير محاضر من اى نوع لجلسات هذه الهيئات (٦٠) ؛

٣ - وتؤكد من جديد انه يجب استمرار توفير محاضر بشكليها المؤقت والنهائي للجنة القضاء على التمييز العنصرى ولجنة القانون الدولى ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحدد ، في بيان الآثار المالية المرافق لأى مشروع قرار يدعو الى انشاء هيئة جديدة ، ماهي خدمات المؤتمرات التي ستوفر ؛

٥ - وتؤكد من جديد قرارها (٦١) بأنه لا يجوز استنساخ البيانات بنصها الكامل الا اذا اتخذت اساسا للمناقشة وبعد ان تقدم بيانات بآثارها المالية الى الهيئات التي تطلبها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

(٦٠) A/INF/31/2 و Corr.1 .

(٦١) القرار ٢٢٩٢ (د - ٢٢) ، المرفق ، الفقرة (ب) .